

دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصر لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية القصر

أحدثت بلدية القصر بمقتضى الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 وتبلغ مساحتها 4032 كم كما يبلغ عدد سكانها 40000 نسمة وذلك حسب الوثيقة المعدّة من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016 حول التنظيم البلدي. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 27 جويلية 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بحا.

ويبين الجدول الموالى الوضعية المالية للبلدية:

النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية القصر لسنة 2015

النتيجةالجملية		المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	
العجز	الفائض	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	٠ و ٠ . و٠	
-	382.312,822	3.572.175,463	3.954.488,285	

وفي ما يلى تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية القصر لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول

	النتيجة	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف المصاريف				المقابيض
العجز	الفائض	الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني		.		
-	103.141,464	0	2.984.082,456	3.087.223,920		

نتيجة الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني

	النتيجة	المصاريف المسددة الجزئين 3 و 4 من المقابيض المصاريف		المقابيض	
العجز	الفائض	العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول	9		
-	235.552,585	0	445.978,447	571.531,032	

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

النتيجة		المصاريف	المقابيض
العجز			Ç
-	53.618,773	142.114,560	195.733,333

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1. تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.087.223,920 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

بخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 663.670,460 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

النسبة %	المبلغ د	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
70,94	470.806,959	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
5,28	35.042,434	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
23,78	157.821,067	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	663.670,460	المجمــوع

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المبلغ بالدينار	المعاليم على العقارات والأنشطة
2,57	12.100,948	المعلوم على العقارات المبنية
0	0	المعلوم على الأراضي غير المبنية
71,83	338.165,011	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
25,57	120.389,000	المعلوم على النزل
0,03	152,000	المعلوم على محلات بيع المشروب
100	470.806,959	المجمــوع

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 338.165,011 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 71,83 % من المعاليم على العقارات والأنشطة.

وباعتبار البقايا للاستخلاص في موفّى سنة 2014 البالغة 818.744,797 د ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 885.741,245 د. تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 17.798,987 د. والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 17.798,987 د.

ولم يتمّ استخلاص سوى 12.100,948 د. بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أي بنسبة استخلاص بلغت 1.39 % في حين لم يتم استخلاص أي مبلغ بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

في حين قدرت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ب157.821,067 د. وبذلك تمثل ثاني أهم مورد من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية بنسبة 23,78 %.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 35.042,434 د. أي ما يعادل 5,28 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.423.553,460 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 26.311,679 د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني في حدود 10.448,071 د. ممثلة بذلك 39,7 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار البقايا للاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بنسبة 35,53 % (26.311,679 د.) وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 420.000,000 د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 86.39 % خلال سنة 2015 وهو ما يعكس قدرة البلدية على الاعتماد على مواردها الذاتية بما أن الحد الأدبى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مقدر ب70 %.

في المقابل بلغت نسبة تداين البلدية 50,29 % بما أن مجموع الديون بلغ 1.552.865,450 د. في موفى سنة 2015 (منها 1.140.430,736 د. ديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز) وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة بمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية البالغ 18 % حسب تقرير الإدارة العامة للجماعات المحلية الصادر في أكتوبر 2015.

- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	الجزء
77,44	671.531,032	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية
22,56	195.733,333	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
100	867.264,365	جملة موارد العنوان الثاني

2. الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

تمكنت البلدية من إحكام تقديرات مواردها بخصوص العنوانين الأول والثاني حيث بلغت نسبة تحقيق الميزانية حوالي على التوالى 87,20 % و 105 %. ويبين الجدول الموالى نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني خلال سنة 2015:

نسبة الإنجاز (%)	الإنجازات	التقديرات النهائية	البيان
87,20	3.087.223,920	3.540.000,000	مجموع موارد العنوان الأول (د)
111,56	470.806,959	422.000	- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
64,29	35.042,434	54.500	- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
33,19	157.821,067	475.500	- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء حدمات
97,45	26.311,679	27.000	– مداخيل الملك البلدي
93,60	2.397.241,781	2.561.000	- المداخيل المالية الاعتيادية
105	867.264,365	825.898,000	مجموع موارد العنوان الثاني (د)

81,30	671.531,032	825.898,000	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية
-	195.733,333	-	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة

ويقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نحائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون فائية صلب الحساب المالي لسنة 2015.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه:" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 6434 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 9061 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكني لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 2627 فصلا بعنوان سنة 2015. وساهم في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية غياب التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى مصلحة الجباية. وهو ما لم يسمح بتيسير مهام هذه الأخيرة بخصوص متابعة انجاز البنايات الجديدة وتوسعتها وتوظيف المعاليم المستوجبة في شأنما حيث لوحظ عدم قيام البلدية بأي معاينة في الغرض خلال الفترة 2013–2015 رغم أن عدد رخص البناء المسندة بلغ 60 رخصة خلال الفترة المذكورة.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تم الوقوف على عدم إعداد البلدية لجدول تحصيل في الغرض وبررت البلدية ذلك بغياب الأراضي غير المبنية في المجال الترابي البلدي إلا أنه تبين من خلال النظر في جدول تقسيمات الأراضي الغير مبنية المصادق عليها من قبل البلدية خلال الفترة 2007 - 2014 وجود 5 أراضي بيضاء بمساحة جملية في حدود 19665 متر مربع.

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أن البلدية لا تتولى إعداد جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم المذكور وذلك خلافا للفصول 10 و40 (فقرة 2) من مجلة الجباية المحلية. ومكن النظر في سجلات مكتب مراقبة الأداءات بالقصر وجود 2156 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر لبلدية القصر.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الحباية المحلية الذي نص على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتاريخ 2015/02/16 أي بتأخير ناهز 46 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث لم تتجاوز %1,39. كما يبرز ذلك من الجدول الموالى:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2014/12/31

بقايا الاستخلاص	نسبة الاستخلاص	الاستخلاصات (د)	التثقيلات*(د)	المعاليم
855.841,310	1.39	12.100,948	867.942,258	المعلوم على العقارات المبنية
17.798,987	0	0	17.798,987	المعلوم على الأراضي غير المبنية

وأفاد القابض في إجابته أن ضعف مردودية استخلاص معلوم العقارات المبنية يعود إلى عدم التنسيق مع القباضة المالية في استصدار الوثائق البلدية والتي تتطلب وصل خلاص المعاليم الراجعة للبلدية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" وكذلك المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية التي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وتبليغها إلى المطالبين بحا بعنوان سنة 2015 إلا بداية من شهر مارس من نفس السنة.

لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2015 حيث لم يتم تبليغ سوى 713 إعلاما مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 6434 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 11,09 % من جملة الفصول المثقلة.

خلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم الاقتصار بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية من الإجراءات والمتمثلة في توجيه إنذار بالدفع ثم العقل.

وتولى قابض المالية محتسب البلدية للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 توجيه 400 إنذار بالدفع للمدنين الذين لم يستجيبوا إلى دعوات القباضة المالية لاستخلاص ديونهم.

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداءا من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم . القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

وأفاد القابض في إجابته أنه وإن لم يقع استخلاص خطايا التأخير فإن مصاريف التتبع يقع استخلاصها بالكامل.

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري إلى حدود 47.734,270 دينار في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 14 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بحذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول الحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلددين عن الدفع.

لوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء 4 محلات تجارية يعود تسويغها لسنة 2007 وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية والذي نص على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء بنسبة قصوى لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2015 بمبلغ جملى قدره 5.951,079 دينار.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1. التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.984.082,456 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 03,88 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث تستأثر نفقات التأجير بنسبة 86,58 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 11,45 % من مجلة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

زة	النفقات المنج	البيان	الفصل		
النسبة %	المبلغ (بالدينار)	- 			
	العنوان الأول : نفقات العنوان الأول				
	الجزء الأول: نفقات التصرف				
		، : التأجير العمومي	القسم الأول		
	1.090 ,000	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	01.100		
	2.582.713,397	تأجير الأعوان القارين	01.101		

86,58	2.583.803,397	مجموع القسم الأول		
		ي: وسائل المصالح	القسم الثانج	
	314.425,459	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	02.201	
	27.257,600	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	02.202	
11,45	341.683,059	سم الثاني	مجموع الق	
		ث : التدخل العمومي	القسم الثاله	
	53.096 ,000	تدخلات في الميدان الإجتماعي	03.302	
	5.500,000	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	03.305	
1,97	58.596,000	مجموع القسم الثالث		
100	2.984.082,456	جملة نفقات العنوان الأول		

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 588.093,007 د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة بمقدار على التوالي 445.978,447 د. و142.114,560 د. أي بنسب على التوالي 75,83 % من مجموع نفقات العنوان الثاني . ويبرز الجدول الموالي هيكلة هذه النفقات:

النفقات المنجزة		البيان	الفصل			
النسبة	المبلغ (بالدينار)					
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني						
القسم السادس: الإستثمارات المباشرة						
	6.459,640	البرامج والتجهيزات الإعلامية	06.605			
	199.594,000	قتناء معدات و تجهيزات	06.606			
	44.805,150	الإنارة	06.610			
	188.073,877	الطرقات والمسالك	06.613			
	7.045,780	المساحات الخضراء ومداخل المدن	06.615			
75 ,83	445.978,447	مجموع القسم السادس				

		القسم الحادي عشر:النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
24,17	142.114,560	الشؤون الإجتماعية	الباب 28	
100	588.093,007	جملة نفقات العنوان الثاني		

وبلغت نسب إنجاز النفقات بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 82,63 % و43,61 % من الإعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالى:

البيان	المبلغ (دينار)
نفقات العنوان الأول (.د)	
الاعتمادات النهائية	3.611.000,000
الإنجازات	2.984.082,456
نسبة الانجاز (%)	82.63 %
نفقات العنوان الثاني(.د)	
الاعتمادات النهائية	1.348.362,708
الإنجازات	588.093,007
نسبة الانجاز (%)	43.61%

2. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

تعلقت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها بخصوص نفقات العنوان الأول بعدم الدقة في تقدير الحاجيات وبالتعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية وبالتعهد بنفقات بعد استلام المواد وبعدم احترام قاعدة العمل المنجز وببعض النقائص في مستوى متابعة مصاريف وسائل النقل وبالتأخير في خلاص المزودين العموميين وبقبول فواتير لا تتضمن بعض البيانات الوجوبية وبعدم تضمين بعض الفواتير بمكتب الضبط المركزي وبمخلفات الديون وبعدم اعتماد دفتر جرد للممتلكات.

ولوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات من ذلك التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى وفوائد الدين الداخلي وفوائد الدين الخارجي دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة.

كما تولت البلدية تنقيح الميزانية بالزيادة في الإعتمادات المرسمة بالميزانية بخصوص فصلين من العنوان الأول دون الحاجة الفعلية لها حيث لم يتم صرف أي مبلغ من الزيادات المذكورين تجاوزت الزيادة التي تم إقرارها. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الإعتمادات الغير مستهلكة	التنقيحات الحاصلة بالزيادة	بيان النفقات	الفصل	العدد
510.386,541	92.000,000	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	02.201	1
32.604,000	4.000,000	تدخلات في الميدان الإقتصادي	03.306	2

وخلافا للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية لوحظ عدم احترام البلدية لمبدأ سنوية الميزانية حيث تولّت تأدية نفقة بعنوان اقتناء كتب خلال سنة 2015 تمّ عقدها خلال سنة 2013 بمبلغ جملي قدره 495,000 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2015/12/18. كما تولت البلدية خلاص فاتورات بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز المتعلقة بأشهر سبتمبر وأكتوبر 2014 خلال سنة 2015 بمقتضى الأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 2015/07/08.

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أحيانا عدم إرفاق الفاتورات بأذون تسليم وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب نفقات الفقرة 13 المتعلقة بالوازم المكاتب والفقرة 10 المتعلقة بالقتناء لوازم ومعدات والفقرة 30 "نفقات الأدوية والمواد الصحية".

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بما إلا أن البلدية لم تحرص في بعض الحالات على إدراج الأرقام المنجمية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها على غرار طلبات التزود عدد 6 و39 بقيمة جملية ناهزت 59.7 أد .

كما لوحظ أنه خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول البلدية إعداد هذه الجداول خلال سنة 2015.

لم تحرص البلدية على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 220 يوما.

خلافا لما ورد بمذكرة التعليمات العامّة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بجملة التنصيصات الوجوبية على الوثائق المثبة للنفقات العمومية لوحظ أن البلدية تولت خلاص فواتير لا تنص على مراجع الإذن بالتزوّد من ذلك الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف عدد 2 و 5 و 20 و 25 .

تقتضي قواعد حسن التصرف أن يتمّ تسجيل مختلف الوثائق الواردة على البلدية وخاصة تلك المتعلقة بالتعهدات المالية ووثائق إثبات إنجاز النفقات بدفتر الواردات الخاص بمكتب الضبط المركزي للبلدية. إلاّ أنّ البلدية لم تتول تضمين العديد من الفواتير بالدفتر المذكور.

كما لم يتم تضمين جميع الفواتير المتعلقة باستهلاك الكهرباء والغار وكذلك فواتير الماء بمكتب الضبط المركزي وهو ما لا يسمح بالتثبت في مدى إلتزام البلدية بالآجال القانونية لخلاص المزودين العمومين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإخلال المذكور لم يسمح بالتثبت من تاريخ ورود الفواتير على البلدية وبالتالي من احترام مبدأ الأولوية عند خلاص المزودين.

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2015 تعلقت بديون راجعة لسنوات 2012-2013 بعنوان مصاريف محاماة، اقتناء كتب، قطع غيار اقتناء، لوازم المكتب وكراء آلة تراكتوبال لرفع الفواضل واستهلاك كهرباء ويترتب عن هذا التأخير تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاقم في الآجال القانونية.

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة القباضة

- التثقيلات لسنة 2015 الموظفة على العقارات التي جملتها 885741245 البلدية لم تقم بايداع جدول تحصيل الاداءات البلدية المثقلة للعقارات غير المبنية منذ 2009.
- في ما يخص ضعف مردودية استخلاص معلوم العقارات المبنية يعود الى عدم التنسيق مع القباضة المالية في استصدار الوثائق البلدية و التى تتطلب وصل خلاص المعاليم الراجعة للبلدية.
- إجابة عن عدم دقة البيانات المدرجة بالحساب المالي فان البلدية لم تقم بايداع اذون استخلاص وقتية الى حين إيداع جداول التثقيل للمبالغ المستوجبة.
- إجراءات الاستخلاص لم تقتصر على توجيه الاعلامات فقط بل وقع تبليغ بطاقات الزام بلغت اكثر من أربعمائة بطاقة لكن المدينين لم يستجيبوا الى دعوات القباضة المالية لاستخلاص ديونهم.
- نقطة خطية التأخير لم يقع استخلاصها إلا أنّ مصاريف التتبعات يقع استخلاصها بالكامل.